

المدونة الكبرى

مالك قال لا قلت ولم أجزت له أن يجيز بيع الغاصب الجارية بعد موتها وإنما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة وبيع الموتى لا يحل قال ليس هذا بيع الموتى إنما هذا رجل أخذ ثمن سلعته ولا يلتفت في هذا إلى حياتها ولا إلى موتها إذا رضى أن يأخذ الثمن الذي بيعت به وهو قول مالك فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالغصب فقتل عنده فأخذ لها أرشا ثم قدم سيدها فقتل أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل جارية فباعها في سوق المسلمين فاشتراها رجل وهو لا يعلم أنها مغصوبة فقتل عنده فأخذ لها أرشا ثم قدم سيدها فاستحقها قال سيدها مخير في قول مالك أن شاء أخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها وإن شاء أخذ ثمنها الذي باعها به الغاصب قال بن القاسم وأنا أرى أن لسيدها أيضا أن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية ويرجع المشتري أن أخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن قلت فإن كان المشتري هو نفسه قتلها فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمه قيمة جاريته لأنه هو الذي قتلها قال ذلك له وما سمعته من مالك قلت فإن ضمنه قيمتها لقتله أياها أترده على بائعه بالثمن قال نعم قال وإنما قلت لك أنه يضمن لأن مالكا قال فيمن ابتاع طعاما في سوق المسلمين أو ثيابا فأكل الطعام أو لبس الثياب فاستحق ذلك رجل أن المستحق يأخذ من المشتري طعاما مثله ويأخذ منه قيمة الثياب وكذلك قتله الجارية وإنما يوضع عنه موتها لأنه أمر من أمر الله تعالى يعرف والثياب والطعام كذلك أيضا لو جاءه أمر من أمر الله تعالى يعرف فهلك لم يضمن المشتري قليلا ولا كثيرا